محاولة للبحث
عن حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام[1]

مقدمة :

الورثة في القرآن الكريم لا يرثون على نظام واحد . فبعضهم أصحاب فروض (=نسب مقدرة) ، وبعضهم عَصَبة . والعَصَبة نوعان : عَصَبة بالنفس ، وعَصَبة بالغير . وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يرث على نظامه في الإرث .

فهناك إذاً ثلاثة نظم إرثية في القرآن :

١ـ نظام الإرث بالفَرْض ؛

٢ـ نظام الإرث بالتعصيب بالنفس ؛

٣ـ نظام الإرث بالتعصيب بالغير (=بالآخر) .

وهذه كلها من اصطلاح علماء الفرائض (=المواريث) . فمعانيها في القرآن ، أما أسماؤها فغير واردة فيه .

١ـ نظام الإرث بالفَرْض :

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

---

(١) نشر في صحيفة الحياة ١٤/١٠/١٩٩٥م ، ص٢١ ؛ وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ١٩٤ ، المحرم ١٤١٨هـ ، مايو ١٩٩٧م .

فالبنات إذا كنَّ اثنتين فأكثر لهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف . فالثلثان فَرْض ، والنصف فَرْض .

والفروض الواردة في القرآن ستة :

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

وهي كما ترى كسور عادية ، فيها انتظام وترتيب . فالثلثان ضعف الثلث ، والثلث ضعف السدس . كذلك النصف ضعف الربع ، والربع ضعف الثُّمن . فهما إذاً مجموعتان ، كل مجموعة منهما تضم فروضاً متساوية في العدد : ثلاثة فروض ، تشكل فيما بينها متوالية هندسية .

وهذه الفروض مختصة بـ :

١ـ **البنات والأخوات** : $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ [سورة النساء : ١١ ، ١٧٦] .

٢ـ **الأبوين** : $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ [سورة النساء : ١١] .

٣ـ **الزوجين** : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ [سورة النساء : ١٢] .

ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنت ، وفروض جماعية كفرض الثلثين للبنات ، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر . فالبنت وحدها تأخذ النصف ، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث ، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات . ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها ، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف .

وتتأثر هذه الفروض بالولد ، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه . فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد ، والسدس إن كان هناك ولد . كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد ، والربع إذا كان هناك ولد . . . إلخ .

فالولد يحجب بعض أصحاب الفروض حجب نقصان ، فتنقص فروضهم بمقدار النصف . وقد يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان ، كالإخوة (انظر سورة النساء ، الآية١٧٦) .

ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم من الإناث : بنات ، أخوات ، أم ، زوجة . لكن فيهم بعض الذكور : أب ، زوج ، أخ لأم . والأب تارة يكون صاحب فرض ، وتارة يكون عاصباً . والزوج والأخ لأم لا يكون كلاهما إلا صاحب فرض .

وأصحاب الفروض يرثون قبل العَصَبة ، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العَصَبة .

والعَصَبة إذا كانوا أولاداً فلابد أن يبقى لهم شيء ، بحسب تصميم الميراث الملحوظ من تكرار لفظ الولد في آيات الميراث (انظر كتابي : علم الفرائض والمواريث ص٦٦) .

وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء ، فتسمى الفريضة هنا « عادلة » ، أو يبقى منها شيء فتسمى « رَدِّيَّة » أو « قاصرة » ، أو تنوء بهم فتسمى « عائلة » . وعند العَوْل يوزع النقص عليهم بحسب فروضهم ، وعند الرد توزع الزيادة عليهم بحسب فروضهم . ومن البدهي ألا تكون هناك زيادة ولا ردّ ، إذا وجد عاصب ، لأن العاصب يأخذ الزيادة .

وإذا نظرنا في الفروض ، كيف تزيد ، وكيف تنقص ، عرفنا أن :

١ـ القريب قد يحرم البعيد : فالابن يحرم الأخ .

٢ـ القريب يرث أكثر من البعيد : فالبنت : $\frac{١}{٢}$ ، وبنت الابن : $\frac{١}{٦}$ ، تكملة الـ $\frac{٢}{٣}$ حظ البنتين .

٣ـ كذلك المحتاج للإنفاق حصته أكبر ، كالذكر ، والذي يستقبل الحياة : فالبنت ترث أكثر من الأم ، والزوج أكثر من الأب .

وهذه كلها قواعد معلّلة وعادلة .

٢ـ نظام الإرث بالتعصيب (بالنفس)

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الثلثان . فالأم فرض الله لها هنا الثلث ، وفق نظام الفرض الذي تقدم ذكره ، أما الأب فإنه يرث الباقي بعدها . فالأب هنا ليس صاحب فرض ، إنما هو عاصب بالنفس ، حسب تسمية علماء الفرائض . أي يرث الباقي بعد أصحاب الفروض .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

فالأبوان : الأم ، والأب ، كلاهما يرث هنا بنظام الفرض : $\frac{١}{٦}$ ، فالأب إذا وجد الولد فهو صاحب فرض ، وإذا لم يوجد الولد فهو عاصب كما تقدم ، لأنه هو الأقرب بعد الولد .

والولد يشمل الابن والبنت ، والبنت من أصحاب الفروض ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

والابن عاصب ، وهو في عصوبته مقدَّم على الأب ، لأن الأب حال وجود الابن هو صاحب فرض ، كما ذكرنا ، وحال غياب الابن هو عاصب . فعصوبة الابن أقوى من عصوبة الأب .

والابن إذا لم توجد بنت يرث الباقي وحدَه بنظام التعصيب بالنفس . وإذا وجدت البنت فإنه يعصِّبها ، أي يشدُّها ويَقْوَى على

نقلها من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب . ونظام الإرث بالتعصيب هنا ليس من نوع التعصيب بالنفس ، لأن الابن ليس وحدَه ، إنما يوجد معه البنت . ويطلق العلماء على هذا النوع : نظام التعصيب بالغير ، لأن البنت صارت عاصباً (حكمياً) بالابن الذي هو عاصب (أصلي) ، ويرثان معاً على أساس أن للذكر منهما مثل حظ الأنثيين .

والعَصَبة بالنفس لا يقتصرون على الابن ، والأب ، إنما يشملون أيضاً الأخ ، والعم . . . إلخ (انظر جدول العَصَبة بالنفس في كتابي : مبادىء علم الميراث ص٥٩) .

وهناك دليل في القرآن على أن العاصب بالنفس يشمل الأخ (لأبوين ، أو لأب) . قال تعالىٰ : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فالأخ هنا عاصب ، لاسيما وأن هناك تشابهاً بين آية البنات وآية الأخوات (لأبوين ، لأب) . فالبنت لها $\frac{١}{٢}$ ، والأخت لها $\frac{١}{٢}$ ، والبنتان فأكثر لهن $\frac{٢}{٣}$ ، والأختان فأكثر لهن $\frac{٢}{٣}$. فصار نظام الأولاد والإخوة متشابهاً ، فالبنت والأخت كلتاهما من أصحاب الفروض ، والابن والأخ كلاهما من العَصَبات .

ومما يؤيد أن العَصَبات لا يقتصرون على الابن والأب والأخ قول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأَولَى رجلٍ ذكر » (صحيح البخاري ٨/ ١٨٧ ، وصحيح مسلم ١١/ ٥٢) . والفرائض هنا بمعنى الفروض التي قصدناها في كلامنا عن نظام الفروض ، ولعل علم الميراث سمي أيضاً بعلم الفرائض لهذا السبب ، أي لاشتماله على نظام الفروض . والفرائض جمع فريضة ،

والفريضة ورد ذكرها في آيات الميراث : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١] ، لكن لعلها هنا تعني ما أمر الله به بنظامي الفروض والعَصَبات معاً .

المهم هنا أن قوله ﷺ : « أَولى رجلٍ ذَكَرٍ » يقصد به العَصَبة بالنفس ، ويفهم منه أنهم جميعاً ذكور ، فالعَصَبة بالنفس لا يكونون إلا ذكوراً ، كما يفهم من لفظ « أَولى » أن القريب يحجب البعيد (حجب حرمان) . ولفظ « رجل » هنا بمعنى : إنسان .

ومن شأن هذا أن الباقي نفسه إن لم يذهب إلى القريب لغيابه ، فإنه يذهب لمن بعدَه : الأَولى فالأَولى ، فكيف يبقى المقدار هو نفسه ، ولو تباعد العاصب بالنفس؟ ألا يعني هذا اختلال الحصص النسبية بين العاصب وأصحاب الفروض؟

هذا غير صحيح ، لأن الباقي من التركة ينقص كلما تباعد العاصب . **فالابن إذا كان هو العاصب** ، ولا توجد بنت ، فإن مقدار إرثه يكون كبيراً نسبياً ، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين ، والزوجين ، كما أوضحنا . وإذا وجد الابن ، وكانت معه بنت ، فإنه لا يدعها ترث النصف ، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر : سهمين له ، وسهم لها .

وإذا كان الأب هو العاصب ، فإن مقدار ما يرثه تعصيباً يكون أقل نسبياً من الابن ، لأن البنت إذا وجدت مع الأب ، ترث النصف ، وكذلك الزوجان ينقصان بالولد ، ولا ينقصان بالأب ، أي الولد يحجبها حجبَ نقصان ، ولا يفعل الأب ذلك .

وإذا كان الأخ هو العاصب ، فالزوجان يرثان حظهما الأعلى (لا الأدنى كما هو الحال مع الولد) ، والأخ لا يرث إلا إذا غاب الولد

والوالد (وهو معنى الكَلالَة) ، فما يصل إذن إلى الأخ بطريق التعصيب سيكون منسجماً في المقدار مع شركائه في الإرث . وإذا وجدت معه أخت فإنه سيعصِّبها ليرثا معاً : سهمين له ، وسهماً لها ، كما أوضحنا في مجال الابن والبنت .

ألا ترى إلى هذا الإعجاز الفني في الميراث ، وإلى هذه الحركة (الدينامية) اللافتة في نظام عمل الإرث؟

٣ـ نظام الإرث بالتعصيب (بالغير) :

قال تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾

[النساء : ١١] .

قد يخطر في الذهن أن الأولاد هم المحتاجون إلى الوصية بآبائهم ، وأن الآباء ليسوا بحاجة إلى الوصية بأبنائهم ، فهذا فيهم غريزة وفطرة ، لكن الوصية هنا ليست وصية للآباء بالأولاد ، إنما موضوعها وصية للآباء بالتوزيع بين الذكور والإناث بنسبة سهمين للذكر وسهم للأنثى . ومما يقتضي هذه الوصية أيضاً أن الله أعطى الأولاد أكثر من الآباء (قارِنْ الفرائض للسهيلي ص٣٠) .

بحسب هذه الآية أعلاه ، لو كانت هناك بنت واحدة فلها النصف ، ولو وجد معها ابن فليس من المعقول أن ترث هي النصف ، ويرث هو ضِعْفَها ، فتصبح التركة ثلاثة أنصاف ، وهي نصفان ، لا أكثر ولا أقل .

لذلك فإن البنت ، إذا وجد الابن ، لا ترث بنظام الفَرْض ، إنما ترث بنظام آخر ، هو نظام التعصيب بالغير ، فيشترك الابن والبنت في

اقتسام الباقي من التركة أثلاثاً : ثلثين له ، وثلثاً لها : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذا ينطبق على الأخ (لأبوين ، لأب) والأخت (انظر الآية ١٧٦ من سورة النساء) .

حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام :

العاصب في أصل اللغة فيه معنى القوة ، من حيث هو وارث من جهة الأب . فالعَصَبة ورثة أقوياء ، وهم كذلك متفاوتون في القوة ، فالابن في المقدمة ، وهو أقوى من الأب ، والأب أقوى من الأخ . . . إلى آخر الترتيب المعروف للعَصَبات في علم الميراث .

والعاصب قوي ، يشدُّ التركة كلها إليه ، إذا لم يوجد معه أصحاب فروض ، ولا يوجد صاحب فرض واحد يرث أكثر من ربع التركة في حال وجود الولد ، ونصفها في حال عدمه ، مثال : الزوج . فلولا أصحاب الفروض لكانت التركة كلها لأقرب عاصب . ومع وجود أصحاب الفروض تقدم معنا أن العاصب كلما كان أقرب إلى المتوفى كان أقوى وزاد مقدار ميراثه .

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث ، حتى لو كان قوياً كالابن ، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة ، إذا وجدوا : الزوجان ، الأبوان ، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى ، ويتصلون به مباشرة ، كالابن ، بلا واسطة ، ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى ، فأعطى هؤلاء نسباً محددة ، ليبقى الباقي للعاصب ، مع ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد ، وتزداد بغيابه ، وذلك كما قلنا لزيادة نصيب العاصب إذا قرب ، وتقليله إذا بَعُدَ .

وجعل الولد ، برغم قوته الإرثية ، لا يحجب الزوجين ولا الوالدين ، إنما يحجب الإخوة . فإرث الزوجين والوالدين ، مَع الولد ، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل لحجب الحرمان) ، وإن كان قابلاً للنقصان . أما الإخوة فإرثهم ضعيف (كَلاَلَة) قابل للسقوط (لحجب الحرمان) .

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة ، أو نصيبهم منها (بعد الفروض) ، على عدد رؤوسهم ، لأنهم متساوون في القوة الإرثية ، وإذا وجد معهم بنات ، فإن الأبناء يشدُّونهن إليهم ، من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب ، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين ، لأنهم مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات ، فيرث الذكر منهم مثل حظ الأنثيين . فهذا هو نظام التعصيب بالغير ، وهذا هو قبله نظام التعصيب بالنفس . فالتركة للعاصب ، وتوريث غير العاصب (مع العاصب) هو الذي فرض نظام الإرث بالفَرْض . فهذا الذي اقتضى تعدد النظم ، وهذا الذي اقتضى كل نظام بعينه من هذه النظم .

ويبدو أن اجتماع هذه النظم الإرثية ، وطريقة عملها ، وأسلوبها الفني المتحرك ، مما انفرد به الإسلام ، ولا أعرفه موجوداً في أي نظام إرثي آخر ، سابق ولا لاحق ، والله أعلم .

النظم الوضعية في الإرث :

ما كان أسهل أن تُعْطَى التركة لواحد ، كالابن الأكبر ، أو الأرشد ، كما في بعض النظم الوضعية ، أو تعطى للدولة ، أو تعطى للأقوياء ويحرم منها الضعفاء ، أو تعطى للذكور ويحرم منها الإناث ،

أو للكبار ويحرم منها الصغار ، أو يوصي الإنسان بها لمن شاء ، وكيف شاء .

لكن هل سيكون في هذا عدل ، وكفاءة ، وإعجاز؟

يا أيها الذين ينقدون نظام الميراث في الإسلام ، هَلاَّ تعلمنموه أولاً وفهمتموه وشحذتم أذهانكم به ، قبل أن تنقدوه؟!

* * *